

## مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٨/١١

بتعديل القرار رقم ٩٧/٩ بشأن منح بدل خدم للولاة ونوابهم

بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار وبمحافظة مسقط

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢

وتعديلاتها .

وإلى القرار رقم ٩٧/٩ بشأن منح بدل خدم للولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

وبمحافظة مسقط .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ١/١٢٣/١٧٤) بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٠ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٩٧/٩ المشار إليه النص الآتي :

يمنح كل من الولاة ونوابهم بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار وبمحافظة مسقط بدل

خدم بالفئات المالية التالية :

- الوالي (١٤٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

- نائب الوالي (٧٠) ريالاً عمانياً شهرياً .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من ١٩٩٧/٨/٢٣ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ من صفر ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢٤ من يونيو ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦)

الصادرة في ١٩٩٨/٧/١ م